يكونوا لم يعرفوا رواية ابي بكر وعملوا بالخبر وقد روي ان عايشة لما عرّفتهم الخبر امسكن وقد
بيّنا انه لا يمتنع في مثل ذلك ان يخفى على من يستحق الارث ويعرفون من تقلد الامر كما يعرف العلماء
والحكام المواريث ما لا يعلمه ارباب الارث وقد بيّنا ان رواية ابي بكر مع الجماعة اقوى من شاهدين
لو شهدا ان بعض تركته عليه السلام دين وهو اقوى من رواية سلمان وابن مسعود لو رويا ذلك قال ومتى
تعلقوا بعموم القرآن نقضي كون الصدقات للفقراء وقد بيّنا ان آل محمد عليهم السلام لا تحل لهم الصدقة
هذا آخر ما حكاه المرتضى من كلام قاضي القضاة ثم قال نحن نبين ما يدل على انه صلى الله عليه وسلم
يورث المال ونرتب الكلام ذكر الوجه الصحيح ثم نعطف على ما اورده وتكلم عليه قال والذي
يدل على ما ذكرناه قوله تعالى عن زكريا عليه السلام واني خفت الموالي من وراءي وكانت امراتي عاقرا فهب لي من
لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا فخبر انه خاف من بني عمه لان الموالي ههنا
من العمومة بلا شبهة وانما خافهم ان يرثوا ماله فيصرفوه في الفساد لانه كان يعرف ذلك من حال القوم و
طرايقهم فسأل ربه ولدا يكون احق بميراثه منهم والذي يدل على ان المراد بالميراث من الآية ميراث
المال دون العلم والنبوة على ما يقولون ان لفظ الميراث في اللغة والشريعة جميعا لا يفيد اطلاقهما
الا على ما يجوز ان ينتقل على الحقيقة من الموروث الى الوارث كالاموال وما في معناها ولا يستعمل في غير المال
الا تجوزا واتساعا ولهذا لا يفهم من قول القائل لا وارث لفلان الا فلان وفلان يرث فلانا فالظاهر
والاطلاق الا ميراث الاموال والاعراض دون العلوم وغيرها وليس لنا ان نعدل عن ظاهر الكلام وحقيقته
الى المجاز بغير دلالة وايضا فانه تعالى خبر عن نبيه انه اشترط في وارثه ان يكون رضيا ومتى
لم يحمل الميراث في الآية على المال دون العلم والنبوة لم يكن للاشتراط معنى وكان لغوا وعبثا
لانه اذا كان انما سال من يقوم مقامه ويرث مكانه فقد دخل الرضا فيما هو اعظم من الرضا في جملة كلامه
وسؤاله فلا معنى لاشتراطه الا ترى انه لا يحسن ان يقال اللهم ابعث الينا نبيا واجعله عاقلا ومكلفا
فاذا ثبت هذه الجملة صح ان زكريا يورث ماله وصح ايضا نصيبها ان نبينا عليه السلام ممن يورث المال
لان الاجماع واقع على ان حال نبينا عليه السلام لا يخالف حال الانبياء المتقدمين في ميراث المال فمن مثبت
للامرين وناف للامرين قلت ان شيخنا ابا الحسين رحمه الله قال في كتاب الغرر صورة الخبر
الوارد في هذا الباب وهو الذي رواه ابو بكر رحمه الله لا نورث ولم يقل نحن معاشر الانبياء لا نورث
فلا يلزم من كون زكريا يورث الطعن في الخبر وتصفحت كتب الصحاح في الحديث فوجدت صيغة الخبر كما
قاله ابو الحسين فان رسول الله صلى الله عليه عنى نفسه خاصة بذلك فقد سقط احتجاج الشيعة
بقصة زكريا وغيره من الانبياء وعندي ان يكون اراد نفسه خاصة لانه لم يجر عادته ان يعبر
عن نفسه شانا بالنون فان قلت اصح من المرتضى ان يوافق على ان صورة الخبر هكذا لم يحتج بقصة
زكريا بان يقول اذا ثبت ان زكريا موروث ثبت ان رسول الله صلى الله عليه موروث لاجماع الامة
على انه لا فرق بين الانبياء كلهم في هذا الحكم قلت ان صح ان هذا الاجماع صح احتجاجه ولكن
لا يتم له ذلك لان من نفى كون زكريا عليه السلام موروثا من الآية انما نفاه لاعتقاده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نحن معاشر الانبياء لا نورث واذا لم نقل هكذا لم يقل ان زكريا غير موروث
قال المرتضى وانما يقوي ما ذكرنا ان زكريا خاف بني عمه وطلب وارثا لاجل خوفه ولا يليق
خوفه الا بالمال دون العلم والنبوة لانه عليه السلام كان اعلم بالله تعالى من ان يخاف ان
يبعث نبيا ليس باهل للنبوة او ان يورث علمه وحكمه من ليس اهلا لهما ولانه انما بعث
لاذاعة العلم ونشره في الناس فلا يجوز ان يخاف من الامر الذي هو الغرض في البعثة

فان قيل

فان قيل هذا يرجع عليكم في الخوف من ارث المال لان ذلك غاية الضن والبخل قلنا معاذ الله ان يستوي
الحال لان المال قد يصح ان يرزقه الله تعالى المؤمن والكافر والعدو والولي ولا يصح ذلك في
النبوة وعلومها وليس من الضن ان ياسى على بني عمه وهم من اهل الفساد ان يظفروا بماله فيفسدوا
به على المعاصي ويصرفوه في غير وجوهه المحبوبة بل ذلك هو غاية الحكمة وحسن التدبير لان
الدين يحظر تقوية الفساق وامدادهم بما يعينهم على طرايقهم المذمومة وما يعد ذلك شحا ولا
بخلا الا من لا تامل له فان قيل افلا جاز ان يكون خاف من بني عمه ان يرثوا علمه وهم
من اهل الفساد على ما ادعيتم فيفسدوا به الناس ويموهوا به عليهم قلنا لا يخلو هذا العلم
الذي اشرتم اليه ان يكون هو كتب علمه وصحف حكمته لان ذلك قد يسمى علما على طريق المجاز
او يكون هو العلم الذي يحل القلب فان كان الاول فهو يرجع الى معنى المال ويصحح ان الانبيا
عليهم السلام يورثون اموالهم وما في معناها وان كان الثاني لم يخل هذا العلم اما ان يكون
هو العلم الذي بعث النبي صلى الله عليه وسلم لنشره واداته او يكون علما مخصوصا لا يتعلق
بالشريعة ولا يجب اطلاع جميع الامة عليه كعلم العواقب وما يجري مجرى ذلك والقسم
الاول لا يجوز على النبي ان يخاف من وصوله الى بني عمه وهم من جملة امته الذين بعث
لاطلاعهم على ذلك وتاديته اليهم وكانه على هذا الوجه يخاف ما هو الغرض من بعثه
والقسم الثاني فاسد ايضا لان هذا العلم المخصوص ليس هو مما يجب نشره في جميع
الناس وقد كان يجب اذا خاف من القائه الى بعض الناس فسادا ان لا يلقيه اليه كان في ذلك
غنية عن الحاجة الى الكثير من ذلك قلت لقايل ان يعكس هذا على المرتضى رحمه الله
ويقول له وقد كان يجب اذا خاف ان يرث بنو عمه امواله فيصرفونها في الفساد ان
يتصدق بها على الفقراء والمساكين فان ذلك في يده فيحصل له ثواب الصدقة ويحصل
غرضه من حرمان اولئك المفسدين ميراثه قال المرتضى رحمه الله ومما
يدل على ان الانبياء عليهم السلام يورثون قوله تعالى وورث سليمن داود والظاهر ان اطلاق
لفظة الميراث يقتضي الاموال وما في معناها على ما دللنا به قال ويدل ايضا على
ذلك قوله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الآية وقد اجمعت
الامة على عموم هذه اللفظة الا من اخرجه الدليل فيجب ان يتمسك بعمومها لمكان هذه الدلالة
ولا يخرج عن حكمها الا بدليل قاطع قلت يعني وراثة النبوة او الملك او
العلم الذي قال اول الآية ولقد آتينا داود وسليمان علما لانه لا معنى لذكر ميراث سليمان
المال فان غيره من اولاد داود فقد ورث ايضا اباه داود وفي كتب اليهود والنصارى
ان بني داود كانوا تسعة عشر وقد قال بعض المسلمين ايضا ذلك فاي معنى في تخصيص سليمان
بالذكر اذا كان ارث المال واما يوصيكم الله في اولادكم فالبحث في تخصيص ذلك
بالخبر فرع من فروع مسئلة خبر الواحد هل هو حجة في الشرعيات ام لا فان قلت مذهب
المرتضى في كونه ليس بحجة وكلامه ههنا جيد وان لم يثبت فلا مانع من تخصيص العموم
بالخبر فان الصحابة قد خصصت عمومات الكتاب بالاخبار في مواضع كثيرة قال المرتضى
رحمه الله فاما تعلقهم بتخصيص الكتاب بالخبر الذي رواه ابو بكر وادعاؤه انه استشهد عمر
وعثمن وفلانا وفلانا فاول ما فيه ان الذي ادعاه من الاستشهاد غير
معروف والذي روي ان عمر رحمه الله استشهد هؤلاء النفر لما تنازع امير

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1